

(القرار رقم ١٦٥٢ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

في الاستئناف رقم (١٦٥٣/ض) لعام ١٤٣٥ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٣/٦ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٨) لعام ١٤٣٥ هـ بشأن الربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير) الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعام ٢٠٠٧م.

حيث تلقت هذه اللجنة خطابًا من ممثل شركة (أ) ... برقم (١٧٨١/٢٠١٦/ج) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٦ هـ، المقيّد لدى هذه اللجنة برقم (٥٠١) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٣ هـ المتضمن رغبة الشركة في سحب استئنافها وعدم الاستمرار في الاستئناف؛ وبناء عليه ونظرًا لانتهااء الخلاف بين المكلف والهيئة لسحب المكلف استئنافه على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٨) لعام ١٤٣٥ هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م؛ لذا ترى اللجنة أن قرار اللجنة الابتدائية يُعد نهائيًا.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: انتهاء حق شركة (أ) في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٨) لعام ١٤٣٥ هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م.

ثانيًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ

القرار.

وبالله التوفيق،،،